

مشروع
قانون رقم (٢٠٢٥) لسنة
قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (داخل المملكة أو خارجها) الواردة في البند (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خارج المملكة).

ثانياً: بإضافة البند (٥) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٥- لطلبة المعاهد والكليات الجامعية التي تعتمد النظام السنوي داخل المملكة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام العمر والدرجة العلمية المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة لغایات انتهاء فترة التأجيل.

ثالثاً: بإعادة ترقيم البند من (٥) إلى (٧) الواردة في الفقرة (أ) منها لتصبح البند من (٦) إلى (٨) منها على التوالي.

رابعاً: بإضافة البند (٩) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٩- لكل مكلف تثبت إقامته خارج المملكة عند دعوته للخدمة وفق الأسس والشروط التي تحددها تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

خامساً: بإلغاء عبارة (البنود (٤، ٣، ٢، ١)) الواردہ في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥)).

المادة ٣- تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (في داخل المملكة أو خارجها) الواردہ في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (خارج المملكة أو على نظام السنوات داخلها).

المادة ٤- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها، وإضافة الفقرتين (ب) و (ج) إليها بالنصين التاليين:-

ب- تقوم القيادة العامة بتضمين المحاضرات والبرامج التدريبية التي تراها مناسبة في برنامج خدمة العلم وواجباته للمكافئين التي تتعقد في مراكز ومعاهد القوات المسلحة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لغایات احتسابها ضمن متطلبات دراسة طلبة الجامعات والمعاهد والكليات الجامعية المتوسطة.

ج- يصدر مجلس الوزراء التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٥- تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- يحتفظ للطالب المكافى المقبول في المعاهد والجامعات الرسمية والخاصة بمقعده في حال تم استدعاؤه لأداء خدمة العلم.

المادة ٦ - تعديل المادة (٣٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء ترقيم الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ب) منها.